

المجلس (331) | شرح صحيح مسلم | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد
فيقول الامام مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري رحمة الله تعالى في كتابه المسند الصحيح - 00:00:00
قال حدثنا محمد بن مهران الرازى قال حدثنا حاتم اسماعيل عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان - 00:00:16
قال وحدثني ابو الطاهر قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس ابن يزيد ان نافعا حدثه عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان. قال نافع وقد اراني عبد الله رضي الله عنه - 00:00:34
الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله عليه وسلم وببارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:54
اما بعد هذه الاحاديث في الاعتكاف قد مر الدرس الماضي ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يعتكف قبل ان يعلم بان ليلة القدر في العشر الاواخر كان يعترف في العشر الاولى - 00:01:11
ثم في العشر الوسط ثم بعد ان اعلن بانها في العشر الاواخر كان عليه الصلاة والسلام يعتكف في العشر الاوائل وهذا الحديث الذي معنا يعني يدل على ذلك - 00:01:30
وعن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان والاعتكاف هو المكت ومسجد على وجه مخصوص هذا هو الاعتكاف ويعني يكون المكان الذي امام مسجد يرتكب فيه - 00:01:46
ولولا ان يكون في يصلى في جمعة يعني حتى لا يحتاج الى فروج في صلاة الجمعة وان صلى في مسجد يجمع فيه وخرج الى الجمعة لا بأس بذلك لكن الاولى - 00:02:05
ان يكون في مسجد يصلى فيه جمعة وجاء في بعض الاحاديث لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة وهي المسجد الحرام والمسجد النبوى والمسجد الاقصى لكن القرآن جاء في قوله ولا تباشروه وانتم تعاقبون في المساجد - 00:02:21
وهذا لفظ مطلق وما جاء في المساجد الثلاثة ليس المقصود بحصرها وانها لا يعتكف في غيرها وانما هذا من قبيل الاعتكاف افضل يعني فهو نفي لهيئة مخصوصة ولاش انا في ليلتك في غيرها واثباته وقصره عليها - 00:02:44
وانما المقصود بذلك الاعتكاف افضل من الاعتكاف في المساجد الثلاثة فهذا مثل الحديث الذي جعل ابن عباس انما الربا في النسبة ان بر بها في النسبة ومعلوم ان الربا يكون في المثلية هو الفضل - 00:03:08
قد جاء في الاحاديث الدالة على تحريم ربا الفضل كما جاءت في تحريم ربا النسبة والحاصل ان ان الاعتكاف يعني يكون يعني في في رمضان وفي العشر الاواخر وذلك لطلب الله ليلة القدر ويكون في غيرها ويكون في غير ذلك - 00:03:27
والرسول صلى الله عليه وسلم اعتكف عشراء من شوال لما ترك الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان ارتكب عشرة من شوال كما سيرأته. نعم قال حدثنا محمد بن مهران الرازى عن حاتم اسماعيل عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر - 00:03:53
قال وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن شرح عن ابن وهب عبد الله عن يونس ابن يزيد عن نافع عن عبد الله ابن عمر قال وقد

اراني عبد الله المكان الذي كان يعتقه فيه وهذا تأكيد - [00:04:14](#)
يعني تأكيدا لكونه يعلم ان النبي كان يعتكف العشر الاواخر. قال اراني المكان. فهذا يدل على ضبط وعلى تحقق من الشيء الذي اخبر به انه عرف الاعتكاف وعرف المكان الذي يقوم به الاعتكاف ايضا - [00:04:30](#)
نعم قال وحدثنا سهيل ابن عثمان قال حدثنا عقبة ابن خالد السكوني عن عبيد الله ابن عمر عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله - [00:04:50](#)

وعنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا ابو معاوية قال وحدثنا سأل ابن عثمان قال اخبرنا حفص بن غياث جمیعا عن هشام قال وحدثنا ابو بكر - [00:05:01](#)
بشيبيه وابو قریب واللطف لهما قال حدثنا ابن نمیل عن هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان. قال وحدثنا قتيبة بن سعید قال حدثنا لیث عن عقیل عن الزہری - [00:05:18](#)

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم ثم اعتكف ازواجه من بعدي - [00:05:38](#)

ثم ذكر هذه الاحاديث عن عائشة من هالطرق عن عائشة رضي الله عنها وهي مثل ما جاء في حديث ابن عمر اثباتنا النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان - [00:05:52](#)
قوله كان هذا يدل على الاستمرار وعلى تكرر ذلك منه وقد تأتي كان لغير الاستمرار لكن الغالب انها تأتي للاستفراج لانه كان يعتقد العشر الاواخر يعني في سنوات يعني متعددة - [00:06:05](#)

لكنه قد يأتي لغير التكرار كما في الحديث الذي عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطیب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت - [00:06:27](#)

ولحله قبل ان يطوف بالبيت لان قولها ولحله قبل هذا البيت ما حصل منه الا مرة واحدة لان حج حجة واحدة وقد كانت تطیبه بحله قبل ان يذهب للطواف بالبيت بعد ان رمى وحلق رأسه - [00:06:42](#)

عليه الصلاة والسلام فهذا يدل على ان كان قد تأتي بغير استمرار ولغير التكرار لان هذه القصة لا تدل على عدم التكرار لانها مرة واحدة بخلاف لاحرامه قبل ان يحرم - [00:07:00](#)

فان هذا يدخل فيه العمر الحوثيين الاحرام بالحج والاحرام بالعمر يعني تتكرر حاصل ولكن التكرر غير حاصل في كونها تطیبه قبل ان يذهب للبيت لطواف الافاضة بعد ان حصل منه - [00:07:18](#)

التحلل بالرمي والحلق عليه الصلاة والسلام ثم قال ثم اعتكف ازواجه من بعده وهذا يدل على ان حكم الاعتكاف مستمر وانه ليس منتهيا وليس ذلك خاصة في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:07:38](#)

وانما يعني هو سنة سنه رسول الله عليه الصلاة والسلام وتكون للرجال والنساء لان قول اعتكف ازواجه من بعده يدل على حصول الاعتكاف اعتكاف النساء على حصول الاعتكاف النساء وان الحكم مستمر - [00:08:03](#)

وليس مقصورا على زمهه عليه الصلاة والسلام قال حدثنا سهيل بن عثمان عن عقبة بن خالد السكوني عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه - [00:08:22](#)

قاسم ابن محمد ابن ابي بكر عن عائشة. نعم. قال حدثنا يحيى ابن يحيى عن ابي معاوية. محمد ابن خاشم وطريق الكوفي. قال احدثنا سهيل ابن عثمان عن حفص بن غياث عن هشام - [00:08:38](#)

اما عن عروة هشام بن عروة قال حق واحد ادنى ابو بكر ابن ابي شيبة وابوه ريب محمد ابن علاء ابن قریب عن ابن امير وعبدالله ابن نمیر عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة. نعم. قال وحدثنا قتيبة بن سعید عن لیث - [00:08:52](#)

ابن سعد عن عقیل ابن خالد ابن عقیل عن الزہری عن عروة عن عائشة. نعم. قال رحمة الله تعالى حدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا

ابو معاوية عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلی الفجر ثم دخل معتكfe وانه امر بخائه فضرب اراد الاعتكاف وفي العشر الاواخر من رمضان فامر زينب بخائه فضرب وامر غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخائه فضرب - 00:09:29

فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر فاذا الاخيبة فقال البر تردن امر بخائه فوض وترك وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الاول من شوال - 00:09:49

قال وحدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان قال وحدثني عمرو بن سواد قال اخبرنا ابن وهبة قال اخبرنا عمرو ابن الحارث قال وحدثني محمد بن رافع قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا سفيان حاء قال وحدثني سلمة شبيب قال حدثنا ابو المغيرة قال - 00:10:08

حدثنا الاوزاعي قال وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا يعقوب ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي عن ابن اسحاق كل هؤلاء علي ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابي معاوية وفي حديث - 00:10:28

ابن عبيدة وعمرو ابن الحارث وابن اسحاق ذكر عائشة وحفصة وزينب رضي الله عنهم انهن ضربن للاعتكاف في اول الحديث كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلی الفجر ثم دخل معتكfa. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف - 00:10:48

صلی الفجر ثم دخل معتكfe معلوم ان الاعتكاف ليالي العشر وليلة واحد وعشرين هي من العشر وسبق ان مر ان الرسول عليه السلام كان يخرج يعني صبيحة عشرين اذا اعتكف العشر الوسط - 00:11:09

ثم انه اخبر بان ليلة القدر في العشر الاواخر وقال للناس انه يعني اعلم او انه دين له بانها في العشر الاواخر وانه سيعتكف. وامر الناس من اراد ان يرجع - 00:11:25

واعتكفوا يعني آليلة احدى وعشرين لانها ليلة العشرين من العشر وقد وقعت ليلة القدر فيها في زمنه صلى الله عليه وسلم وفي اه حديث ابي سعيد الذي سبق ان مر ذكره وانه كان رأى انه يفسد في صبيحتها بماء وطين - 00:11:39

وكان في صفيحة واحد وعشرين وقف المسجد وحصل مطر وخر السقف حتى اثر رؤيا على وجهه وعلى جبهته وعلى طرف انفه اثر الماء وطين عليه الصلاة والسلام. فاذا وقعت ليلة القدر في تلك في تلك الليلة - 00:12:03

ومعنى قوله يعني ما جاء انه كان يعني اذا اراد ان يعتكف يعني دخل معتكfe بعد الصلاة يعني معنى ذلك انه كان يعتكف في الليل ولكنه يعني في في الصباح عندما يريد ان يخلو في معتكfe فانه دخله ولا يعني ذلك ان - 00:12:23

الاعتكاف كان في النهار وفي اول النهار ولان ليلة آليلة السابقة ليلة واحد وعشرين هي من العشر وقد وقع كما ذكرت انها حصلت ليلة القدر في تلك الليلة قد عرفناه في الدرس السابق ان الصحيح فيها انها متنقلة - 00:12:46

وانها ليست في ليلة معينة فتكون في ليلة في سنة في ليلة في ليلة وسنة في في ليلة وقد تتكرر سنوات في ليلة واحدة لكنها ليست على ليلة واحدة لا تتجاوزها ولا تتعدها وانما هي مختصة بها - 00:13:07

وعلى هذا فان قوله دخل معتكfe يعني المكان الذي خصص له والذي يخلو به عن الناس حصل ذلك من من بعد من بعد الفجر اما قبل ذلك فهو المسجد ولكنه لم يدخل معتكfe وبهذا يوفق بين كونه يعتكف العشر كلها من اولها - 00:13:29

الى اخرها وبين كونه يعني في الصباح يعني يدخل المعتكfe ولما يعني آليني له المكان الذي يعتكف فيه يعني فعل ذلك بعض ازواجه وتكرر وتتابع على ذلك فالرسول عليه الصلاة والسلام خشي ان يكون الذي دفعهن على ذلك الغيرة - 00:13:49

والقرب منه صلى الله عليه وسلم والتنافس فيما بينهم الغيرة عليه عليه الصلاة والسلام فعند ذلك قال البر يريدها البر يريدن يعني ان انه لابد ان يكون العمل ان يكون خالصا لله عز وجل التقرب اليه ما يكون - 00:14:18

يعني في سبب اخر هو التنافس على قربه والقرب منه عليه الصلاة والسلام والكون معه في المسجد يعني معتكفات ما ترك وامر به قوظ وقوظت الخيام او المحلات التي وضعت لامهات المؤمنين ثم انه اعتذر بذلك - 00:14:41

في العشر الاول من شوال قال حدثنا يحيى ابن يحيى عن ابي معاوية عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة. نعم. قال وحدثناه ابن ابي عمر - 00:15:01

محمد بن يحيى بن ابي عمر العدنى المكى. عن سفيان وابن عبيدة قال وحدثنى عمرو بن سواد عن ابن وهب عن عمرو ابن الحارت هذا وحدثني محمد بن رافع عن ابي احمد - 00:15:18

وهو محمد بن عبد الله ابن الزبير الزبيري عن سفيان قال وحدثني سلمة بن شبيب عن ابي المغيرة ووعد القدس ابن حجاج. عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي ابو عمرو. قال وحدثني زويد بن حرب عن يعقوب ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن اسحاق. محمد بن اسحاق كل هؤلاء عن يحيى - 00:15:32

بن سعيد عن عمرو عن عائشة. نعم الحديث الاخير هل فيه دليل على ان الاعتكاف ليس من شروطه الصيام؟ يعني يدل هذا هذا يدل على انه ليس بشرطه الصيام رجل يعتكف في الليل - 00:15:54

ثم ينصرف للعمل بعد طلوع الفجر ثم يعود الى المسجد في المساء ليعتكف. يعني بعض العلماء اجاز الاعتكاف اجاز الاعتكاف ولو كان مدة قليلة ولو كان مدة قليلة لكن الذي يبدو والله اعلم انه يعني ليس الاعتكاف بهذه الطريقة يعني يجلس يجي يدخل نصف ساعة او دخل المسجد يعني يقول انها تقف - 00:16:12

وانما الاعتكاف يعني ان يقصده وان يربده وان يكون له وقت وبعضهم لم يقول انه يعني يكون يوم وليلة كما حصل في قصة عمر وانه نذر ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام وان ذلك كان منه في الجاهلية وانه سأله الرسول عليه الصلاة والسلام بعد ان اسلم - 00:16:38

انا امره بان يقضي وقد جاء في بعض الروايات ليلة وفي بعضها يوما فقيلا انه ذكرت الليلة اي مع يومها وهي ذكر اليوم اي مع ليلته وقد يذكر الليالي وتكون الايام تابعة لها - 00:17:02

وتذكر الايام الليالي واللي يجتمعها او الايام والليالي تابعة لها يعني هذا وهذا مثل ما جاء في قصة اه ذكريها اه حيث جاء اه ثلاثة لا سويا في اه سورة - 00:17:21

ال عمران ثلاثة ايام الى رمسيه بحيث ذكرت الثلاث يعني مع ايامها. وهي ذكرت الايام اي مع لياليها قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي وابن ابي عمر جمیعا عن ابن عبيدة قال اسحاق اخبرنا سفيان ابن عبيدة عن ابي يعفور عن مسلم ابن - 00:17:45

عن عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر احيا ليلة وايقظ اهله وجد وشد المئزر وهذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها يدل على انه - 00:18:08

يعني يكون في العشر الاواخر يعني يعمل اعمالا يعني ما كان يعملا في العشرين السابقة وذلك لتحرى ليلة القدر لانها موجودة في تلك الليلة في تلك العشر ويعني هذا يدل على تمييز العشر بمزيد يعني اهتمام وعنابة يعني في الصلاة وذكر الله عز وجل - 00:18:26

آ فهو يدل على عنایته صلى الله عليه وسلم ومزيد عمله في العشر. ولهذا فان الزيادة في الصلاة في اول الليل وفي اخر الليل يدخل تحت هذا الذي جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام من كونه يعني - 00:18:51

في العشر الاواخر يكون عنده يعني مزيد عنابة بها فيما يتعلق بالصلاحة وفيما يتعلق بما يتعلق بالمكث في مسجد نعم اذا دخل العشر احياء الليل وايقظ اهله وجد يعني احياء الليلة يعني اه يعني يعني كثيرا منه يعني ليس - 00:19:14

اللي هي التي قبل العشر وجد يعني في العمل وشد المئزر يعني كنایة عما يعني اقدامه على يعني الاجتهاد في عبادة في تلك الليالي العشر قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي وابن ابي عمر عن ابن عبيدة - 00:19:38

عن ابي يعفور. ابو يعفور هو واقد او وقدان نعم هذا ابو يعفور الاكبر الاكبر هذا لان الاصغر يعني مخرج له مسلم والبخاري اصحاب السنن والاكبر هو الذي خرج اصحاب الكتب - 00:20:04

ليس الذي خرج اصحاب السنن الاربعة تبحث عن ماذا عن عبد الرحمن ها ابحث عن عبد الرحمن. نعم. ها لم يأتي عن مسلم الصبيح

عن مسروق عن عائشة ابو الضحى يعني اديان بكتيته - 00:20:22

وهو مشهور بها واحيانا باسمه كما هنا المسروق من اجله قال حدثنا قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري كلاهما عن عبد الواحد بن زياد قال قتيبة حدثنا عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله قال سمعت ابراهيم - 00:20:54

يقول سمعت الاسود ابن يزيد يقول قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره وهذا مثل الذي قبله وتنصيص على - 00:21:11

انه يجتهد فيها ما لا يجتهد في غير هذه العشر قال حدثنا قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحداري. والفضيل بن حسین. عن عبد الواحد بن زياد عن عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم - 00:21:26

ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي. عن الاسود بن يزيد عن عائشة. نعم قال رحمه الله تعالى احدثنا ابو بكر ابى شيبة وابو قریب واسحاق قال اسحاق اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن - 00:21:42

عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائمها في العشر فقط قال وحدثني ابو بكر ابن نافع العبدى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي - 00:21:57

صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر ثم ذكر هذين الحديثين عن عائشة في العشرة العشر الاول من ذي الحجة وان الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان تقول انها لم ترها يوم عاشوراء - 00:22:17

والرواية كانت تقول لم يصم العشر وهذا اخبار يعني عن عن ما عندها وعن ما تعرفه قال لم ارها لم ارها يوم عاشوراء لكن الحديث الذي جاء في صحيح البخاري ما من ايام العمل الصالح - 00:22:35

احب الى الله من هذه الايام يعني العشر قالوا ولا الجهاد في سبيل الله؟ قالوا ولا الجهاد في سبيل الله؟ الا رجل خرج بنفسه ومالي ثم لم يرجع من ذلك بشيء - 00:22:56

ومن الاعمال الصالحة الصيام بل ان من من العشر يوم عرفة وهو افضل يوم يعني يصوم تطوعا وهو افضل يوم يعني يصوم تطوعا الذي في يوم عرفة هو من العشر - 00:23:07

فاما او يعني الذي جاء عن عائشة انها اخبرت انها لم ترى او انها انه لم يصم يعني فيما تعلم لكن جاء في سنن ابى داود يعني باسناد صحيح عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت - 00:23:26

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسعة ذي الحجة ويصوم آى يعني عاشوراء ذي الحجة وفيها يوم عرفة وعاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر والحديث في آى سنن ابى داود وغيره وهو برقم الفين واربع مئة وسبعة وثلاثين - 00:23:44

اما عموم الحديث اللي هو حديث آى ما من ايام العمل الصالح احب الى الله من هذه الايام العشر بس يا من الاعمال الصالحة وفيه يوم عرفة الذي كان يعني يصومه - 00:24:11

وانه جاء عنه انه يكفر السنة الماضية والاتية كثر السنة الماضية والامر الثاني ما جاء عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من انه كان يصوم التسع يعني اه اخرها يوم عرفة - 00:24:26

وحدثنا ابو بكر بشيبة وابو بكربي واسحاق عن ابى معاوية عن الاعمش سليمان المهران الكاحلي عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة. نعم. قال وحدثني ابو بكر بن نافع هو محمد ابن احمد ابن نافع. عن عبد الرحمن ابن مهدي - 00:24:46

عن سفيان الثوري عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة. نعم هذا ممکن مراجعة ولا مو ممکن ها عبد الرحمن بن عبيد اشهد ان محمد ابن نسطناس وش به - 00:25:04

غمز له يعنيه ايه؟ ايوه. عين واللي اربعة. عيد واه وداك اللي هو واحد فقدان ها ايضا اقول ينظر او يرجع الى يعني تحقق من ذلك هو التتحقق من ذلك يعني يكون في تهذيب الكمال للمجازي - 00:25:21

فانه في اخر ترجمة كل راوي يقول واصرخ له الجماعة واصرخ له الاربعة او اخرج له فلان وفلان في اخر كل ترجمة يعني هذه طريقة

رحمه الله في تهذيب الكمال - 00:25:48

عندما يترجم شخص ويذكر شيوخه وتلاميذه في الاول ثم ما قيل فيه يختتم الترجمة بان يذكر من خرج له من اصحاب الكتب
ويقول اذا كان اخرجه اصحابه كلهم قال اخرج له في الجماعة - 00:26:03

اخرج له الجماعة مثل ما مر بنا بالامس حميد بن عبد الرحمن الحميري اللي قالت الجمع بين الصحيحين حميدي انه يعني لا ذكر له
في صحيح البخاري ولا ذكر له في مسلم الا في هذا الوطن - 00:26:19

اللي هو فيما يتعلق بصيام محرم ولكنه يعني في تهذيب الكمال ذكر انه روى عن يعني يعني عن ابي بكرة وعن ابي هريرة يعني
وعرفنا ان روایته يعني موجودة في البخاري موجودة في مسلم في حديث اه - 00:26:37

ابي بكر في خطبة الرسول يوم النحر اي يوم هذا؟ اي بلد هذا؟ اي شهر هذا فانه ختمها بقوله واخرج له الجماعة فينظر في هذا هل
هي الاربعة او الجماعة - 00:27:01

لا كذلك اخرجه الجماعة. نعم لكن الخطأ حصل في الرمز في الكتب حصل الخطأ في الرمث. ها. ترجمة كل واحد على استقلاله. ها.
رمز له بعين. يعني عند يعني يكون عند اه ابوي يغفور. نعم. ووضع عند الاصغر اربعة - 00:27:27

على كل يعني يتحقق من هذا بالرجوع الى تهذيب الكمال في اخر الترجمة. هل يعني يقول انهم الاربعة او يقول انهم الجماعة اه واذا
كان انه روالح الجماعة فاذا يعني يكون الامر ملتبس بين هل هو هذا وهذا فهذا يعرف بالشيوخ والتلاميذ. يعني ينظر في يعني
00:27:52

يعني واحد يعني يعني فيما يتعلق بالشيوخ منه شيخ فوق الشيخ الذي يعني روى عنه يروي عن مسلم صبيح اه نعم ابو الضحي
مسلم بن صبيح ينظر في ترجمة يوسف بن صبيح من روى عنه هل هو عبدالرحمن او وقدان او هما جمیعا - 00:28:17
وكذلك ينظر في ترجمة تلميذه الذي هو سفيان نعم او اللبس يعني يكون بين العين وبين الاربعة. يعني نعم؟ اي نعم. اي نعم.
قال رحمه الله تعالى حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رجلا سأل رسول الله صلى
الله عليه - 00:28:45

وسلم ما يلبس المحرم من الثياب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسو القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانسة ولا
الخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين ولقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسو من الثياب - 00:29:18

شيئا مسه الزعفران ولا الورس قال وحدثنا يحيى ابن يحيى وعمرو الناقد وزهير ابن حرب كلهم عن ابن عبيدة قال يحيى اخبرنا
سفيان ابن عبيدة عن الزهرى عن سالم عن ابيه رضي الله عنه - 00:29:38

انه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم؟ قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل قيل ولا
ثوبا ولا ثوبا مسه برس ولا زعفران ولا الخفين الا ان الا الا لا يجد نعلين فليقطعهما - 00:29:52

حتى يكون اسفل من الكعبين قال وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهم
انه قال نار رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:30:12

وان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورث. وقال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ولقطعهم بما اسفل من الكعبين ثم ذكر بعد
ذلك كتاب الحج بعد ما فرغ من الصيام - 00:30:25

وما يتعلق به انتقل الى الحج وهذا الترتيب الذي مشى عليه مسلم رحمه الله يعني مطابق لما جاء في حديث جبريل ولما جاء في
حديث ابن عمر في بنى الاسلام على خمس - 00:30:42

بالرواية التي هي تقديم الصيام على الحج وان ابن عمر رضي الله عنه لما حدث بالحديث ذكر له يعني احد الراوي الذي روى عنه
وقدم الحج على على الصوم فقال لا - 00:30:58

الحج ثم الصوم هكذا سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلم رحمه الله يعني رتب الكتب على على هذه الطريقة يعني ذكر
الصلاوة وقبلها يعني ما الشيء الذي لا بد منه الطهارة واحكام الطهارة - 00:31:17

لان الصلاة لا تصح الا بالطهارة وثم اتى بالزكاة ثم بالصيام ثم بالحج على ترتيب حياة جبريل وعلى ترتيب حديث ابن عمر على الرواية
التي قال انه هكذا سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:31:39

لكن جاء في بعض الروايات عن ابن عمر سواء في البخاري وفي مسلم تقديم الحج على الصيام ويكون هذا من قبيل الرواية بالمعنى
وان هذا حصل من بعض الرواية من قبيل الرواية بالمعنى. والا فان الراوي نفسه اللي هو ابن عمر قد نص يعني لما ذكر له - 00:31:55
يعني من اخذ عنه وقدم الحج على العمرة عن الصيام قال لا الصيام ثم الحج هكذا سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
البخاري فانه بدأ كتابه كتاب الايمان - 00:32:18

بدأ بحديث آآ يعنيبني الاسلام على خمس وقدم فيه الحج على الصيام ثم انه رتب الكتب على هذا الترتيب فقدم الحج واخر
الصيام لهذا في صحيح البخاري الحج مقدم على الصيام - 00:32:36

لانه ذكر هذا الحديث الاول في اول كتاب الايمان وبنى عليه الترتيب. اما مسلم رحمة الله فانه رتب على ما ثبت عنده من ان ابن عمر
قال لا العمرة الصيام ثم الحج هكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:32:56

وذكر والحج هو يعني في اللغة القصد اي قصد يقال له حج ولكن اه في الشرع هو قصد مكة للاتيان باعمال مخصوصة قصد مكة
لاتيان النعمان المخصوصة يعني هي الطواف وسعي والوقوف بعرفة والمبيت بمذلفة الذهاب الى منى فهذه اعمال - 00:33:19
اعمال يعني يأتي بها الحاج وهو قصد مكة للتباه باعمال مخصوصة من الطواف والسعي والوقوف والمبيت بمذلفة وفي منى وغير
ذلك من الاعمال المتعلقة بالحج وكذلك العمرة هي من جنس الحج - 00:33:46

العمرة لغة الزيارة وفي الاصطلاح زيارة البيت زيارة البيت العتيق للطواف فيه والسعي لان العمرة يعني ما فيها الا طواف وسعي
وتحلل يعني بحلق الرأس كله او او بتقصيره ثم انه ذكر - 00:34:08

الاشياء التي يعني لا يلبسها المحرم وما عدا ذلك فانه يلبسه وكان السؤال عن ما يلبس المحرم واجيب بما لا يلبس السؤال عما يلبس
فاجيب بما لا يلبس والسبب في ذلك ان ما لا يلبس محصور - 00:34:29

وما يلبس غير محصور فكان الجواب يعني يختلف عن السؤال ده بيجيبيه على على سؤال وهو عما يلبس بل اجابه عما لا يلبس وهذا
يسمونه اسلوب الحكيم يعني كون انه يسأل عن شيء ثم يجيب بجواب يلفت النظر الى ان السؤال ينبغي ان يكون عن عن هذا يعني
عما لا يلبس - 00:34:50

لانه محصور وذكر لما سئل عما لا يلبس فقال لا يلبس المحرم القمص وهو ما يفصل على يعني كامل الجسد يعني من من الكتفين مما
فوق الكتفين الى ما فوق الكعبين - 00:35:18

هذا يقال له قميص وهو اكم لباس واوفي اللباس يعني الذي يحيط بالجسد او باكثر الجسد لا يلبسون القبض يعني على على
جسمه كله ولا على بعض جسمه كالعمائم عليها على الرأس والبرانس - 00:35:39

التي هي متصلة بالثوب يعني سواء جبة او يعني قميص بان يكون رأسه متصل به يعني فيغطي بها الرأس وينزع فيتعلق ويتدلى
يعني من وراءه هذا هو البرنس فاشار الى ان الرأس لا يلبس يعني عليه العمامة التي هي ليست متصلة بشيء اخر - 00:36:02

ولا البرنس الذي هو متصل بالقميص. او بالجبة او غير ذلك من الالبسه التي يلبسها يلبسها القمص ولا العمائم ولا الثراء ولا العمائم ولا
البرانس ولا السراويلات وهذا ما يكون يحيط ببعض الجسد الذي هو اسفله - 00:36:29

ومثله ما يحيط باعلاه مثل الفنايل يسمى الفنايل فانها تحيط باعلاه والسراويل تحيط باسفله. فلا وكذلك الجوارب لا يستعملها ولا
يستعمل الخفافيز يعني التي في خط اليدين فلا يعني ف تكون يعني الرأس مكشوف واليدان مكشوفة والقدمان يعني مكشوفة -
00:36:51

قال يجلس المحرم من قمص ولا العمائم ولا البرانس ولا السراويلات ولا خفاف ولا الخفاف التي تكون على الرجلين قال الا يعني من
لم يجلس عليه فليلبس خفين ولقطعهما اسفل من الكعبين - 00:37:19

لانه اذا قطعهما احسن من الكعبين صارت مثل النعلين ولهذا فان لبس الخفاف التي فوق تحت الكعبين مثل لبس النعال يعني كونه

يلبس خفاف دون الكعبين او يلبس مئاب سيئة - 00:37:36

لان الخفو يعني ممنوع وما يغطي الكعب وقد جاء في هذا الحديث الذي حصل والرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة وسئل وهو في المدينة فاجاب بهذا الجواب قبل ان يذهب يعني يعني للحج - 00:37:52

واجاب بأنه اذا لم يجد النعلين يلبس خفين ولقطعهما حتى يكون اسهل من الكعبين فتصير مثل الميعاد لكنه جاء في حجة الوداع في حديث ابن عباس ان الرسول خطب الناس وقال من لم يجد ازارا فلم يلبس السراويل ومن - 00:38:10

فيكون هذا المتأخر ناسخ لانه حضر خطبته في عرفة الناس من جميع الافق وانصرفوا اخذين هذا الذي سمعه من رسول الله عليه الصلاة والسلام ولا علم لهم وليس كل عنده علم بالذى قاله الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة من انه يعني اذا لم يجدون نعلين يلبس - 00:38:30

ولكن يقطعهما دل على ان ذلك متأخر ناسخ لان الذين سمعوا خطبته جاءوا من جميع الافق وليس من المدينة فقط ولا يعني عندهم 00:38:57
ولا يكون عندهم كلهم علم بهذا الذي قاله الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة فيكون هذا من قبيل الناس -
وبعض اهل العلم قال انه يجمع بينهما بان يعني بان يحمل المطلق الذي هو الذي هو هون يلبس يلبس الخفين بدون قطع يعني على ذاك المقيد الذي جاء في المدينة - 00:39:18

ولكن هذا مثل السراويل الانسان رخص له يلبس السراويل وهو لا يجوز له ان يلبسها الا في يعني من لم يجد ازار فانه يجلس السراويل وكذلك الخفين يعني يلبسهما بدون قطع - 00:39:36

وقد وقد خطب الرسول صلى الله عليه وسلم بلبس السراويل اذا لم يوجد نزار ولبس الخفاف بدون قطع بحجة الوداع في في خطبته في عرفة يعني دل هذا على ان القول بالنصف هو الاولى - 00:39:52

بعدين ولا تلبس من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس. ولا يلبس شيئا من الثياب نفسه والزعفران والوغص يعني الثياب اللي فيها زعفران غرس فانها لا تلبس يعني معناها انه لا يستعمل شيء فيه الطيب - 00:40:11

ولا يلبس شيئا فيه طيب قال احدثنا يحيى ابن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر نعم. قال وحدثنا يحيى ابن يحيى عمرو الناقد وزهير ابن حرب عن ابن عبيدة عن الزهري عن سالم عن ابيه. نعم. قال حدثنا يحيى ابن يحيى عن مالك عبد الله ابن دينار - 00:40:32

ابن عمر نعم قال حدثنا يحيى وابو زقو ابو الربيع الزهراني وقتيبة ابن سعيد جمیعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر بن زيد - 00:40:51

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول السراويل لمن لم يجد الازار والخفاف لمن لم يجد النعلين يعني المحرم - 00:41:03

قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا محمد يعني ابن جعفر قال وحدثني ابو غسان الرازي قال حدثنا بهز قالا جمیعا حدثنا شعبة عن عمرو ابن بهذا الاسناد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات. فذكر هذا الحديث - 00:41:19

قال احدثنا ابو بكر وابي شيبة قال احدثنا سفيان ابن عبيدة حاء قال وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرناه شيء قال وحدثنا ابو كريب قال حدثنا وكيع عن سفيان قال وحدثنا علي بن خشرم قال اخبرنا عيسى ابن يونس عن ابن جريج حاق لو حدثني علي ابن حجر قال حدثنا اسماعيل عن ايوب - 00:41:37

كل هؤلاء عن عمرو بن دينار بهذا اسناده ولم يذكر احد منهم يخطب بعرفات غير شعبة وحده وذكر مسلم حدث ابن عباس الذي يعني فيه ان من لم يجد ازارا يلبس السراويل - 00:41:57

ومن لم يجد نعلين يلبس الخفين ولم يذكروا قطع وان هذا كان في عرفة وان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخطب في ذلك وهذا يعني يفيد كما اشرت - 00:42:17

من قبل بان بان ذلك يدل على النسخ لان الحجاج اه جاءوا من جميع الافق وانصرفوا الى بلادهم وقد اخذوا عن النبي وسلم هذه

الخطبة التي ليس فيها قطع. والتي فيها لبس سراويل - 00:42:32

نعم قال حدثنا يحيى ابن يحيى ابو الربيع الزهراي وسليمان بن داود وخطيبة بن سعيد عن حماد بن زيد عن عمرو دينار عن جابر
ابن زيد عن ابن عباس. نعم. قال حدثنا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر قال لو حدثني ابو غسان الرازي - 00:42:48

هو محمد بن عمرو عن بهز جاهزة للسد الهمي عن شعبة عن ابن دينار. قال حدثنا ابو بكر وابي شيبة عن سفيان ابن عبيدة قال حدثنا
ابن يحيى عنه شيء - 00:43:12

مشان يبقى في الواسطي قال حواتنا ابو كريب عن وكيع عن سفيان الثوري قال وحدثنا علي بن خشرم عن عيسى ابن يونس عن
ابن جريج. عبد الملك ابن ها قال وحدثني علي ابن حجر عن اسماعيل. اسماعيل ابن عدية عن ايوب كل هؤلاء عن عمرو ابن دينار -
00:43:26

نعم. قال وحدثنا احمد بن عبدالله بن يونس قال حدثنا ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه. قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من لم يجد نعليين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل. وهذا مثل حديث ابن عباس - 00:43:48
لانها يعني يلبس خطبين ويملاك القطع ومن يجده جارا يلبس سراويل قال حدثنا احمد بن عبدالله بن يونس عن زهير يغير بن معاوية
عن ابي الزبير محمد المسلم ابن تادروس المكي. عن جابر نعم - 00:44:07

قال حدثنا شيئا في الروم قال حدثنا عطاء بن ابي رياح عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه رضي الله عنه انه قال
 جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة - 00:44:26

عليه جبة وعليها خلوق او قال اثر سفرة فقال كيف تأمرني ان اصنع في عمرتي قال وانزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي
فستر بثوب وكان يعلى يقول وددت اني ارى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي. قال فقال ايسرك ان تنظر الى -
00:44:41

النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الوحي قال فرفع عمر رضي الله عنه طرف الثوب فنظرت اليه له غطيط قال واحسبه قال
كغطيط البكر قال فلما سري عنه قال اين السائل عن العمارة - 00:45:07

اغسل عنك اثر الصفرة او قال اثر الخلوق واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما انت صانع في حبك قال وحدثنا ابن ابي عمر قال
حدثنا سفيان عن عمر عن عطاء عن صفوان ابن يعلى عن ابيه رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة
وانا - 00:45:29

النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مقطوعات. يعني جبة وهو متضمن بالخلوق فقال اني احرمت بالعمرية وعلي هذا. وانا متضمن
بالخلوق. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حبك - 00:45:50

قال انزع قال ما كنت صانعا في حبك؟ قال انزععني هذه الجبة انزععني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق. فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حبك فاصنعه في عمرتك - 00:46:10

قال حدثني زهير بن حرب قال حدثني اسماعيل ابن ابراهيم قال وحدثنا عبد ابن حميد قال يقرنا محمد بن بكر قال اخرنا بن جريج
قال واحد اثنى علي بن خشرم واللفظ له قال يخبرنا عيسى عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان صفوان ابن يعلى بن امية اخبره -
00:46:31

عنا يعلى رضي الله عنه كان يقول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ليتنبي ارى النبي صلى الله عليه وآلله وسلم حين ينزل عليه فلما
كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة - 00:46:51

وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب قد اضل به عليه معه ناس من اصحابه. فيهم عمر اذ جاءه رجل عليه صوف متضمن بطيف
فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمره في جبة بعدما تضمخ بطيف - 00:47:07

فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت فجاءه الوحي فاشار عمر بيده الى يعلى ابن امية تعالى فجاء يعلى فدخل رأسه
ف اذا النبي صلى الله عليه وسلم محم وجهه - 00:47:29

يغض ساعة ثم سري عنه فقال اين الذي سألكي عن العمارة انفا؟ فالتمس الرجل فجئه به. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك - 00:47:46

قال وحدثنا عقبة بن مكرم العامي ومحمد بن رافع واللطف بابن رافع قال احدثنا ابن جرير ابن حازم قال حدثنا ابي قال سمعت قيسا يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:48:09

وابن جعرانة قد اهل بالعمرة وهو مصغر لحيته ورأسه وعليه جبة فقال يا رسول الله اني احرمت بعمرة وانا كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك - 00:48:27

قال وحدثني اسحاق ابن منصور قال اخبرنا ابو علي عبيد الله بن عبدالمجيد قال حدثنا رياح ابن ابي معروف قال سمعت عطاء قال اخبرني عن ابيه رضي الله عنه قال - 00:48:48

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه جبه بها اثر من خلوق. فقال يا رسول الله اني احرمت بعمرة. فكيف افعل؟ فسكت عنه فلم يرجع اليه. وكان عمر يستره. وكان عمر يستره اذا انزل عليه الوحي. يظله فقلت لعمر رضي - 00:49:00

الله عنه اني احب اذا انزل عليه الوحي ان ادخل رأسى معه في التلوب. فلما انزل عليه خمره عمر رضي الله عنه بالتلوب. فجنته فادخلت رأسى معه في التلوب فنظرت اليه فلما سري عنه قال اين السائل انفا عن العمارة؟ فقام اليه الرجل فقال انزع عنك جبتك - 00:49:24

واغسل اثر الخلوق الذي بك وافعل في عمرتك ما كنت فاعلا في حجك. ثم ذكر هذه الحديث عن ابن امية رضي الله عنه في قصة اه الرجال الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في جعرانة - 00:49:48

وكان تضمخ ابو الطيب ولبس جبة وسأل عن عن العمارة يعني وعنا يعني يكون في العمارة ويظهر من الحديث كما جاء في بعض الروايات انه كان عالم ذو الحج - 00:50:03

وان الحج يعني يعمل فيه انه يعني لا يلبس المقيض وانه يعني لا يعني لا يبقى معه طيب اه يعني بعض الروايات دلت على انه عنده علم ولكنه كأنه فهم ان العمارة تختلف عن الحج - 00:50:19

فسألة هذا السؤال يعني يمكن ان يكون يعني لها يعني شيئا يخصها عن الحج الرسول عليه الصلاة والسلام يعني هذا الرجل الذي سأل النبي عليه الصلاة والسلام عنده علم بالحج ولكنه - 00:50:39

يعني سأله عن العمارة يعني يخشى ان يكون لها حكم يخصه عن الحج الاحسان يكون لها حكم يخصها عن الحج. وسأل الرسول عليه الصلاة والسلام والرسول عليه السلام اه لم يجده وكان يوحى - 00:50:54

اليه وكان اذا اوحي اليه يعني يغطونه عليه الصلاة والسلام لانه يتغير يعني لونه يتغير وجهه عن فمن شدة ما يلقى عليه من الوحي عليه الصلاة والسلام. وكان يعلى ابن امية اه يحب ويود ان يرى - 00:51:12

الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يوحى اليه فطلب من عمر او كلم عمر انه يعني يحب فعمر لما صار يوحى اليه وقد وطى يعني بثوب آآ دعاه وادخل رأسه - 00:51:32

ورأى النبي عليه السلام وانه يغط كقطيط الذكر وانه كان محمر الوجه يعني ويصيبه شدة ولما سري عنه سأله عن السائل فاوتي به فقال اه اغسل الطيب واخلع الجبة واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك - 00:51:49

ما انت صانع في حجك وقد عرفنا انه يعرف يعني الشيء الذي يصنع فيه في الحج ثم ان لبس الجبة كما هو معلوم هذا من اللباس الذي لا يلبسه المحرم لانه مخيط - 00:52:11

لانه من الالبسة المقيطة والمحرم لا يلبس المقيظ وكذلك بالنسبة للطيب يتحمل ان يكون هذا الطيب حصل بعد الاحرام والطيب بعد الاحرام لا يجوز واما الطيب قبل الاحرام فانه جائز ولكن لغير لغير التياب - 00:52:27

يعني يطيب رأسه ويطيب لحيته لا بأس بذلك وقد مر في ذكر حديث عائشة قال كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولكنه اذا طيب رأسه او لحيته - 00:52:50

يبقى انث الطيب بعد ذلك في حال الاحرام ولا مانع منه لانه جاء في حديثه انا كنت ارى وميص المسك على مفرقه صلى الله عليه وسلم وهو محرم وهذا كما ذكرنا من قبل يدخل تحت القاعدة المشهورة يجوز في الاستدامة فلا يجوز في الابداء - [00:53:06](#)
يعني فكونه يطيب رأسه قبل الاحرام ويستتر مع الطيب لا بأس وانما ممنوع ان يتطيب بعد الاحرام واما الثياب فلا يجوز تطيبها وان وجد فيها شيء لابد من غسلها لابد من غسلها - [00:53:25](#)

اعلاء ابن امية ويقال يعلى ابن منية. يعني ابوه امية وامه منية نعم قال وعليه مقطعات هو وصفها بانها جبة وهي جبة متضمر.
متضمخ يعني انه يمكن من الطيب او يمكن [آنه في](#) - [00:53:44](#)
كثير نعم سري عنه كشف عنه يعني ذهب عنه وهذا ايضا فيه دليل على ان الوحي يكون لغير القرآن يعني السنة هي وحي من الله وهذا الحديث يدل على ذلك - [00:54:08](#)

لان الذي نزل هو شيء من السنة وليس من القرآن فهذا يدل على ان السنة وحي كما ان القرآن وحي وتذكر الله عز وجل وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى. وقد جاء في احاديث كثيرة تدل على ان السنة وحي - [00:54:29](#)
ومن الاحاديث التي فيها امرت ونهيت حدثت يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم امرت بكذا ونهيت عن كذا يعني حديد الاعلان
وحي لان الامر له هو الله عز وجل والنافي له هو الله عز وجل - [00:54:47](#)

قال حدثنا شبيان ابن فروخ عن همام ابن يحيى العوذى عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه. نعم قال حدثنا ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو - [00:55:03](#)

عمره من دينار عن عطاء ابن ابي رباح. قال حدثني زهير ابن حرب عن اسماعيل ابن ابراهيم. وابن علية. ها قال وحدثنا عبد ابن حميد عن محمد ابن بكر عن ابن جرير قال وحدثنا علي بن خشrum عن عيسى. ليس بيونس عن ابن جرير عن عطاء قال وحدثنا عقبة بن مكرم - [00:55:17](#)

عمي ومحمد ابن رافع عن وهب ابن جرير ابن حازم عن ابيه عن قيس. قيس ابن شهد عن عطاء عن صفوان ابن يعلى قال وحدثني المنصور عن ابي علي عبيد الله بن عبد المجيد عن رباح بن ابي معروف عن عطاء عن صفوان ابن يعلى عن ابيه. نعم - [00:55:37](#)
المواقيت والله تعالى اعلم وصلى وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ارحمكم الله الصواب وفقكم للحق كفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا. غفر الله لنا ولكل المسلمين اجمعين. امين - [00:55:56](#)

آ احد الاخوة يقول ان العادة في كتاب الحج يبدأ المصنفوون بباب المواقيت لما نحافظ الامام مسلم مباشرة بدأ فيما يلبس المحرم وما لا يلبس. نعم هل يعني فكان المقصود من ذلك ان الانسان قد يعني يستعد للحرام قبل المواقيت - [00:56:17](#)
ويعني يلبس ولهذا يعني الانسان في المدينة يعني اذا كان في بيته يمكن انه يغسل ويتهيأ ويخلع الثياب ويلبس الازار والرداء فيكون هذا وهو في المدينة ولهذا ايضا سئل وهو في المدينة الرسول سئل عما يلبس وهو في المدينة - [00:56:45](#)
يعني فكان الجواب يعني آلا ما سئل في المدينة اجاب بذلك ولهذا ذكر هنا يعني ما يلبس على اعتبار انه قد يكون اللبس باه يكون في المدينة قبل ان يصل الى الميقات - [00:57:05](#)

والرسول صلى الله عليه وسلم لبس الازار ورداؤه في المدينة وخرج نعم الى عميقات واحرم بعد يوم لانه صلى فيها ظهر في المدينة ثم صلى العصر في ذي الحليفة وبعد ان صلى الظهر يعني من الغد في ذي الحليفة - [00:57:23](#)
احرم ومشى الى مكة عليه الصلاة والسلام - [00:57:43](#)